مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة

العدد الثامن
1991 م.

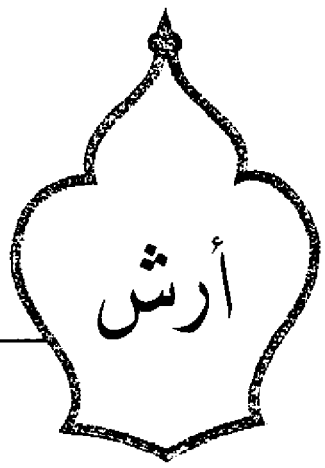

أرش

عبد السلام أبو سعد
جامعة ناصر - طرابلس

الأَرْش، بوزن العَرْش: دية الجراحات[1].

والأرش من الجراحات: ما ليس له قدر معلوم[2]، وهو اسم للمال الواجب على ما دون النفس[3].

ويطلق الأرش على عدة معانٍ: الدية، والرشوة، ومهر المرأة، وما يقابل العيب أو النقص في المبيع أو المهر، وسمي أرشا؛ لأنه من أسباب النزاع. يقال: أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم.

ويجمع على أروش. وأروش الجنايات والجراحات: جابرة لما حصل بها من نقص. وقد تكرر في الحديث ذكر الأرش المشروع في الحكومات، وهو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع.

والأرش في الجراحات يكون فيما دون النفس والأعضاء، كالكسر والرض. فإن كان العوض عن النفس أو الأعضاء فهو الدية[4].

ويجب الأرش فيما لا يمكن فيه القصاص في العمد، كما يجب في جنايات الخطأ. وقد أجمع العلماء على أنه لا قصاص في كسر العظام، كعظم الصدر، أو

---

(1) الرازي، مختار القاموس، دار المعارف بمصر، . . مادة أرش.
(2) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، . . مادة أرش.
(3) الجرجاني، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، ص 16.
(4) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، بيروت، 1984، 22/5.

الرقبة، أو الصلب، لامتناع المماثلة، ويجب فيه الأرش كاملاً[5].

وموانع القصاص فيما دون النفس ثلاثة[6]:

1 ـ عدم التماثل في الفعل.
2 ـ عدم المماثلة في الموضوع.
3 ـ عدم التماثل في الصحة والكمال.

أنواع الأرش: الأرش نوعان، مقدر، وغير مقدر.

فالمقدر: ما حدد الشارع له نوعاً ومقداراً معيناً، كأرش العين، أو اليد، أو الأصبع، أو السن.

وغير المقدر: ما لم يحدد له الشارع مقداراً معيناً، وترك أمر تقديره لسلطة القاضي، يحكم فيه وفق الظروف والملابسات[7].

الجراحات التي يجب فيها الأرش: هناك حالات معينة من الجراحات يجب فيها الأرش، بينتها السنة المطهرة، وحددها وعددها الفقهاء في كتب الفروع[8].

أرش المهر: للزوجة حق المطالبة بأرش نقصان مهرها، إن حصل فيه عيب أو نقص بفعل أجنبي. ولها الخيار بين أخذ الأرش أو ترك المهر وأخذ قيمته من زوجها يوم العقد[9].

أرش المبيع: للمشتري حق مطالبة البائع بالأرش، إن اطلع على عيب بالمبيع[10].

---

(5)بدائع الصنائع 208/7، الشرح الكبير 253/4، المهذب 187/2، مغني المحتاج 28/4.
(6) وهبة الزحيلي، السابق 336/6 وما بعدها.
(7) الزحيلي، المصدر السابق 342/6 وما بعدها وانظر مصادرْ الكتاب.
(8) الكاساني، بدائع الصنائع، 215/7، الدردير، الشرح الكبير 271/4 الشيرازي شرح المهذب، 201/2، ابن قدامة، المغني 27/8.
(9) الزحيلي، المصدر السابق، 299/7 وانظر مصادره.
(10) الزحيلي، المصدر السابق.